

هل يجوز لوالده أن يخطب له ويعقد له على البنت وهو لا يعلم؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ان له والد خطب ابنة ابنة من ابيها يريد لها لزوجا وانا غائب عنه في الكويت ولم اعلم بشيء الا ان والدي لي عليها ودفع المهر كاملا. فهل العقد من ابي على تلك البنت صحيح؟ يجوز لي ان ادخل عليها بناء على العقد الصادر من والدي - [00:00:00](#) وقبوله عني لذلك النكاح نرجو الافادة عن صحته من عدمه ولكم الشكر. يا اخ عبد الله ابن عايش الياني من نجران. تقول ان والدك خطب ابنة من ابيها. يريد لها لك - [00:00:20](#) وانت غائب بالكويت ولم تعلم بذلك. وان ابا الفتاة وافق ورضي بان تكون زوجا لابنته. وان اباك دفع المهر وعقد عليها نيابة عنك بدون وكالة منك وبدون علم منك. وان العقد تم عليها من قبل ابيك يريد لها زوجك - [00:00:39](#) فهل تحل لك؟ نقول لك يا اخ عبد الله لا العقد هذا باطل. ولا يجوز لك ان تدخل عليها ما دام ان اباك عقد عليها لك ولكنك لم ترضى ولم تقمه وكيفا. فبمجرد عقد ابيك عليها يريد لها لك بان قال قميصها - [00:01:05](#) لابني فلان وانت لم توكله فهذا عقد لا يصح. لا يجوز لك ان تدخل عليها. وانما يوجد يعقد لك عليها انت بنفسك او انك تقيم اباك وكيفا. بان يقبل لك عقد نكاح تلك البنت - [00:01:30](#) اذا وكلته وقبل العقد لا بأس او قبلته انت بنفسك لا بأس. اما مجرد قبول مجرد قبول ابيك لهذا العقد لك بدون وكالة منك وبدون علمك فلا يصح هذا العقد حتى ولو رضيت - [00:01:50](#) في بعض باتفاق اهل العلم انه لا يصح والله اعلم - [00:02:10](#)